

الجمهورية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية المظمنة

المحكمة العليا

دائرة التقاضي الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بالجلسة المنعقدة علينا صباح يوم الأحد 26 رجب الموافق : - 15-11-1428 م - 1998 ف بقرار
المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - د/ خليفة سعيد القاضي .

وعضوية المستشارين الأستاذة : - أبوالقاسم علي الشارف .

- سعيد علي إبراهيم .

وبحضور أشخاص العاشر

نيابة التقاضي الأستاذ : - إسماعيل المقفي .

وبحضور المحكمة الباخر : - الصادق ميلاد التوبادي .

أختيرت المحكم الآتي

نقيب تقاضي المعاشر الإداري رقم 62/42 ق

اللقد من : - الممثل القانوني لش gioan الشهان الإيجتماسي .

تفويض عنه - إدارة القضايا .

مشدداً :

تفويض عنه - إدارة المعاشرة الشعبية .

عن الحكم الصادر من محكمة استئاف بنغازي - القضاء الإداري بتاريخ 28-2-1995 ف - في
الدعوى الإدارية رقم 00/200 .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلقاء تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة وأقوال نيابة التقاضي وبعد
المداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الواقع في أن الطاعن أقام الدعوى الإدارية رقم 106 لسنة 1993 أمام محكمة استئاف

بنغازي بطلب إلغاء قرار جنة المنازعات التنمائية رقم 57 لسنة 1993 ف القاضي بالزمام "لجنة الطاعنة "

بربط معاش المطعون ضده اعتباراً من تاريخ قرار جهة الإدارة بإحالته إلى القاعدة المساعدة بتاريخ 1-1-1988 ف

حساب قيمة العمل الإضافي في المعاش كاملة . وقال شرعاً للدعاوى بأن القرار المطلوب المأمور مخالف للقانون لأن قانون الخدمة المدنية والمراجحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع طلبت توافر اللياقة الصحية لدى الوظائف أو العمل فإذا ثابت عدم لياقة الموظف صحيحاً فإن خدمته تعد متهورة بمقتضى القانون اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية لعدم اللياقة الصحية ولا يترتب على تأثير جهة الإدارة في إصدار قرار ينهي خدمة الموظف أي أثر لإمداد خدمته وفقاً لنص المادة 107/4 من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي اعتباراً من اليوم التالي لاستفادة إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك وخلص إلى طلب الحكم بالغاء القرار محل الطعن .

نظرت محكمة استئناف بنغازي (الدائرة الإدارية) الطعن وقضت فيه بتاريخ 28-2-1995 بشمول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن . ورداً على جهة الادارة الطاعنة بال呶صارييف . * وهذا هو الحكم المتبليون شبهه *

الأحكام

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28-2-1995 و بتاريخ 24-4-1995 . قررت إدارة التقاضي
الذين عليه بطريق التقاضي لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا وأودع أحد أصحابها صورة الحكم المطعون
فيه وصورة من قرار لجنة الملازمات الضمانية ومذكرة شارة و بتاريخ 30-4-1995 أيدت أصل
الالتماس بالطعن إلى قلم كتاب المحكمة العليا حيث أعلنت إلى المطعون ضدّه بذات التاريخ .
وبتاريخ 1-6-1995 أودع دفاع المطعون ضدّه مذكرة راءة بدفاع موكله .
وقدمت نيابة التقاضي مذكرة برأيها ورأى فيها قبول الطعن ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث أن الطعن أوضاعه المترورة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث تعنى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله
ربياناً لذلك قالت :

إن كلاماً من قانون الخدمة المدنية أو المراجحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد
جعلت من عدم توفر اللياقة الصحية سبباً لإنتهاء خدمة الموظف أو المسماة بمقتضى القانون اعتباراً من
صدر قرار اللجنة الطبية بعدم توفر اللياقة الصحية وأن ما تتخذه الإدارة بعد ذلك من إجراءات
لا يعود أن يكون تقييداً لمقتضى القانون ومن ثم إذا ماتراحت جهة الإدارية في إتخاذ قرار ينهي خدمة
ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانون يتعلق بعد خدمة الموظف أو احتسابها في المعاش وقد نصت المادة
107/4 من قانون الخدمة المدنية على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي اعتباراً من اليوم التالي
لاستفادة إجازاته ما لم يطلب الإحالة على التقاعد قبل ذلك .

وحيث أن هذا المعي غير سديد ذلك أن المادة 107 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76 نصت على أن " ثبت عدم الياقة الصحية للخدمة يقرار من اللجنة الطبية المختصة ، وأن الموظف الذي تنهي خدمته بسبب عدم الياقة الصحية تعد خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالي لاستفاده إجازاته السنوية ما لم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك ، ومؤدى ذلك أن عدم الياقة الصحية ثبت بقرار يصدر عن اللجنة الطبية مما يجعله قراراً فنياً يكشف عن مدى لياقة الموظف للاستمرار في عمله فإذا ثبت عدم لياقة الموظف صحيحاً لاستمراره في الوظيفة كان له أن يستفيد بإجازاته السنوية قبل أن يحال على التقاعد وله أيضاً أن يطلب إحالته على التقاعد حتى قبل استفادة إجازاته السنوية وينبغي على ذلك أنه حتى بعد ثبوت عدم الياقة الصحية في الموظف بمرجع قرار اللجنة الطبية المختصة فإن خدمته تنتهي إلى أن يستفيد بإجازاته السنوية على النحو السالف بيانه مما لا يجوز معه القول أن خدمة الموظف هي بمجرد صدور قرار اللجنة الطبية المختصة

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد إنترم هذا النظر عندما أعتبر خدمة المطعون ضده قد إنثيئت تاريخ صدور قرار جهة الإدارية وليس من تاريخ قرار اللجنة الطبية بتشكيل نسبة العجز فإنه يكون قد تم صحيحة القانون ويتعين معه رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

دفعين الدائرة

المستشار

المستشار

خليفة سعيد المقاuchi

أبو القاسم علي الشوااف

سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويادي

سالمة ..